في السلام من اثنتين الثاني في حديث ابن بحينة في القيام من اثنتين الثالث حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وهذه
الاحاديث مبنية على السهو في الفعل الذي قررناه وحكمه الله تعالى فيه ليسن
به اذ اليدرع بالفعل اجلى منه بالقول قارفع للاحتمال وشرطه انه لا يقع على هذا
السهو بل يشعر به ليرتفع الالتباس وتظهر فائدة الحكمة فيه كما قدمناه وقال النسيان
والسهو في الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم غير مضاد للمعجزة ولا قادح في التصديق
وقد قال عليه الصلوة والسلام انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
وقال رحم الله فلانا لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت اسقطتهن ويروى انسيتهنّ
وقال صلى الله عليه وسلم اني لا انسى او انسى لاسن قيل هذا اللفظ شك من الراوي
وقد روي اني لا انسى ولكن انسى لاسن وذهب ابو نافع وعيسى بن دينار الى انه
ليس بشك وان معناه التقسيم اي انسى انا او ينسيني الله قال القاضي ابو الوليد
الباجي يحتمل ما قالاه اي يريد اني انسى في اليقظة وانسى في النوم او انسى على
سبيل عادة البشر من الذهول عن الشيء والسهو او انسى مع اقبالي عليه وتشاغلي
له فاضافه احدا النسيانين الى نفسه اذ كان له بعض السبب فيه ونفى الاخر عن نفسه
اذ هو فيه كالمضطر وذهبت طائفة من اصحاب المعاني والكلام على الحديث الى
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو في الصلوة ولا ينسى لان النسيان ذهول
وغفلة وافة قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عنها والسهو شغل فكان النبي
صلى الله عليه وسلم يسهو في صلوته ويشغله عن حركات الصلوة ما في الصلوة
شغلها لا غفلة عنها واحتج بقوله في الرواية الاخرى اني لا انسى وقد ذهبت
طائفة الى منع هذا كله عنه صلى الله عليه وسلم وقالوا السهو عليه الصلوة
والسلام كان عمدا وقصدا ليسن وهذا قول مرغوب عنه متناقض المقاصد لا يحلّ

منه بطائل لانه كيف يكون متعمدا ساهيا في حال ولا حجة لهم في قولهم انه امر
بتعمد صورة النسيان ليسن لقوله اني لا انسى او انسى فقد اثبتا احد الوصفين ونفى
منافضة التعمد والقصد وقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون وقد مال الى
هذا عظيم من المحققين من ائمتنا وهو ابو المظفر الاسفرائني فلم يرتضه غيره منهم
ولا ارتضيه ولا حجة لهاتين الطائفتين في قوله اني لا انسى ولكن انسى اذ ليس
فيه نفي حكم النسيان بالجملة وانما فيه نفي لفظه وكراهة لقبه كقوله عليه
الصلوة والسلام بئس ما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا ولكنه نسّي او نفي
الغفلة وقلة الاهتمام بامر الصلوة عن قلبه لكن شغل بها عنها وانسي بعضها
ببعضها كما ترك الصلوة يوم الخندق حتى خرج وقتها وشغل بالتحرز من العدو
عنها فشغل بطاعة عن طاعة وقيل ان الذي ترك يوم الخندق اربع صلوات الظهر
والعصر والمغرب والعشاء وبه احتج من ذهب الى جواز تاخير الصلوة في الخوف
اذا لم يتمكن مراداتها الى وقت الامن وهو مذهب المدنيين والصحيح ان حكم الصلوة
في الخوف كان بعد هذا فهو ناسخ له فان قلت فما نقول في قوله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة يوم الوادي وقد قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فاعلم ان العلماء في ذلك
اجوبة منها ان الوادي انما هذا حكم قلبه عند نومه وعينيه في غالب الاوقات وقد يندر
منه غير ذلك كما يندر من غيره خلاف عادته ويصح هذا التاويل قوله عليه الصلوة والسلام
في الحديث نفسه ان الله قبض ارواحنا وقد ردها الينا فيه ما القيت على امة مثلها
قط ولكن مثل هذا انما يكون منه لامر يريده الله من اثبات حكم وتاسيس سنة
واظهار شرع وكما قال في الحديث الاخر لو شاء الله لايقظنا ولكن اراد ان يكون
لمن بعدكم ان ثانية ان قلبه عليه الصلوة والسلام لا يستغرقه النوم حتى يكون منه
الحدث فيه لما روي انه كان محروسا وانه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع غطيطه ثم يصلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)